فيه زيادة كون سابقها كان اجاجا فصار عذبا وبعذ المر بقيل فيه ابن جماعة ولا
غيره انه ورد فضلا عن كونه صح ولعل الناظم راى ذلك في كلام مثل الشربيني ممن
لا يعتد به في الحديث فاعتمده ثم رايت الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال
وريقه صلى الله عليه وسلم يعذب الماء الملح انتهى ويحتمل ان مراده كما يؤخذ من تعبيره
بيعذب لا باعذب ان ريقه صلى الله عليه وسلم فيه قوة ذلك فلا يكون فيه دليل
لما في النظم اصلا اذ قد فرط مني ما سبقت الاشارة اليه فلا يسعني الا مزيد
الندم والتوجع منه والتاوه عليه بان اقول على الدوام والاستمرار اه كلمة توجع
اي توجعي عظيم وندمي زايد دايم من اجل ما جنيت على نفسي من الذنوب
وقبايح العيوب ان هي بمعنى اذ على حد وخافون ان كنتم مؤمنين ولما قررته
ان ذلك التوجع يفيد الندم الوارد فيه عنه صلى الله عليه انه توبة اي معظمها
المتكفل بباقيها غالبا كالحج عرفة كان يغني الف من عظيم ذنب من اضافة الصفة
للموصوف وها اي مسماها وهو التوجع المفيد للندم المفيد للتوبة كما مر ويصح ان
تكون ان على حالها من الشك لانا وان سلمنا ان كلمة اه تفيد الندم لكن قبولها
ظني لا قطعي على الاصح ولك ان تمنعه بانه يكفي في كونها بمعنى اذا ان قبولها
ظني لان ظن الوقوع ينافي وضع ان من التردد فيه ولما عرض بوقوع التوبة
صرح بوجدانها ليبين ان الاهتمام بها مانع من الاكتفا عنها بالتعويض فقال
ارتجي اي اومل لحسن ظني بربي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن ظنه بربه وبقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي فلا
يظن بي الا خيرا التوبة وهي الندم على الذنب من حيث هو ذنب بخلاف
الندم على الذنب لغرض اخر كاطلاع الناس عليه وصرف دراهم فيه فان ذلك
لا يعتد به والاقلاع عن المعصية بترك ملابسة فعلها من حيث الندم

عليها

عليها الا لغرض اخر ايضا وعزمه على ان لا يعود اليها ما عاش كذلك ايضا لا لنحو
قطع ذكره والخروج عن كل مظلمة عصى بها بقضا ما عصى بترك ادايه فورا
وبادا اما عصى باخذه ظلما الى مالكه او وكيله او وارثه هذا ان قدر والا عزم
عزما اكيدا متى قدر على الخروج منه خرج منه لفوره والتوبة ولو من الصغاير
واجبة اجماعا وتصح على الاصح من ذنب دون ذنب وتصح وان سبقها
توبة من ذلك الذنب ثم عود اليه وان تكرر ذلك النصوح اي التي لا يعود
من حصلت له الى ذنب ابدا او وقوعها خالصة عن كل شايبة من شوايب الحظوظ
بان يكون لله وحده لا لغرض اخر ولو اخرويا كان تاب لاجل دخول الجنة
فان ذلك لا يؤثر في صحة اصل التوبة وانما يؤثر في كمالها لانها مشوبة بغرض النفس
بخلاف الخالصة لوجه الله تعالى قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين لكن اي يفيدني هذا الترجي والحال اي متلبس بما ينافيها اذ في القلب
نفاق من حيث العمل باعتبار انه قد يبطن بخلاف ما يظهر لا من حيث الاعتقاد
لان ذلك لا يصدر الا من من امن بلسانه فقط وفي اللسان والاركان ريا اي
تطلع الى الخلق باعتبار ان يصدر منهما قد يكون فيه شوب تطلع الى طلب رفق او ثنا
من مخلوق ومع ذلك لا اترك التوبة ورجا قبولها ولاجل ذلك قالت رابعة رحمها
الله تعالى استغفارنا وان كان يحوج الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومتى
للاستفهام التعجبي يستقيم قلبي بان لا يستقيم يبقى فيه تطلع الى ما يحجب عن الله
تعالى من اهل او مال او جاه او غير ذلك بل الى الله تعالى وحده والحال اي وصلت
الى حالة تدل على غلظ القلب وشدته وعدم قبوله للخروج عما جبل عليه من الغفلة
واللهو وتلك الحالة هي انه حل الجسم اعوجاج من اجل كبري اي
كبر سني ووهن عظمي من كبر مكبر البالي اسن والخنا العامي وهي من عطف

Copyright © King Saud University